لقوله وامراة مؤمنة واولوا قوله هاجرن معك اي اسلمن معك وقال اخرون بالجواز واختلف اهل العلم في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الامة فذهب اكثر هم الى انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج وذهب قوم الى انه ينعقد بلفظ الهبة والتمليك ومن قال بالاول اختلفوا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فذهب قوم الى انه كان ينعقد في حقه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة لقوله خالصة لك من دون المؤمنين وذهب اخرون الى انه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج كما في حق الامة لقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها فاختصاصه صلى الله عليه وسلم كان في ترك المهر لا في لفظ الانكاح سئل عفا الله عنه ما نصب امراة وخالصة في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين اجاب يجوز ان يكون نصبها بفعل يفسره ما قبله ويجوز ان يكون بالعطف على احللنا في اول الاية قال القاضي ولا يدفعه التقييد بان التي للاستقبال لان معنى الاحلال هاهنا الاعلام بالحل اي اعلمناك بحل امراة مؤمنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق ولذلك نكرها فانها غير المؤمنة فلا تحل له اذا وهبت نفسها منه واختلفوا في التي وهبت نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كانت عنده امراة منهن فقال ابن عباس ومجاهد لم يكن عنده امراة وهبت نفسها منه وانما كن يعقد نكاح او ملك يمين وقوله ان وهبت نفسها على طريق الشرط والجزاء وقال اخرون بل كان عنده موهوبة واختلفوا فيها فقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الانصارية يقال لها ام المساكين وقال قتادة هي ميمونة بنت الحارث وقال الضحاك ومقاتل هي ام شريك بنت جابر من بني اسد وقال عروة بن الزبير هي خولة بنت حكيم من بني سليم وقوله ان اراد النبي ان يستنكحها شرط للشرط الاول في استيجاب المحل وان هبتها نفسها منه لا توجب له الا بارادة نكاحها فانها جارية مجرى القبول وخالصة يجوز ان تكون حالا من الضمير في وهبت وان

تكون منه

تكون صفة لمصدر محذوف اي هبة خالصة ويجوز ان يكون مصدرا اي اخلصنا لك ذلك اخلاصا سئل رحمه الله ما رفع كلهن في قوله تعالى ولا يحزن ويرضين ما اتيتهن كلهن اجاب رفع كلهن على توكيد الضمير في يرضين والنصب على توكيد الضمير في اتيتهن سئل عفا الله عنه ما نصب غير في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه وهل مستانسين محفوض او منصوب اجاب قوله تعالى الا ان يوذن لكم صوغ في موضع الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم ونصب غير على الحال من الفاعل في تدخلوا او من المجرور في لكم وناظرين بمعنى منتظرين واناه بمعنى وقته او ادراكه او نضجه ومستانسين يجوز ان يكون معطوفا على ناظرين وان يكون مقدرا بفعل اي ولا تمكثوا مستانسين سئل رحمه الله ما نصب ملائكته في اية ان الله وملائكته يصلون على النبي وقد اكد تعالى التسليم بالمصدر دون الصلاة في اياها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اجاب عامة القراء على نصب الملائكة عطفا على اسم ان واختلف في يصلون فقيل يصلون خبر عنهما وقيل عن الثاني وخبر الجلالة محذوف لدلالة يصلون عليه وقال العلامة ابن حجر انما اكد تعالى التسليم بالمصدر دون الصلاة لانها موكدة بان وباعلامه تعالى انه يصلي عليه وملائكته ولاكد لك السلام فحسن تاكيده بالمصدر اذ ليس ثم ما يقوم مقامه ولهذا يول قول ابن القيم التاكيد فيهما وان اختلفت جهته فانه تعالى اخبر في الاول بصلاته وصلاة ملائكته عليه مؤكدا له بان وبالجمع المفيد للحضور في الملائكة وفي هذا من تعظيمه ما يوجب المبادرة الى الصلاة عليه من غير توقف على امر موافقة لله وللملائكته في ذلك وبهذا استغنى عن تاكيد يصلي بمصدر ولما خلا السلام عن هذا المعنى وجا في حيز الامر المجرد حسن تاكيده بالمصدر تحقيقا للمعنى واقامة لتاكيد الفعل مقام تقريره وحينئذ فكما حسن التكرير في الصلاة خبرا وطلبا فكذلك حصل التكرير في السلام فعلا ومصدرا وايضا فهي مقدمة عليه لفظا والتقديم يفيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)